

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يصرح للسادة :

(١) محمود حسن البليدي ، مدير عام الهيئة العامة لشئون التخزين .
(٢) حسين عارف ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التخزين ورئيس لجنة الصوامع بها .

(٣) المهندس توفيق فريد جرجس ، مفتش رى الإدارة العامة للغزانات والقناطر الكبرى بوزارة الأشغال وخير لجنة الصوامع للشئون الهندسية .

بقبول دعوة شركة ستيفسون الإنشائية لزيارة صوامع الفلال بجزيرة قبرص في طريق عودتهم من أوروبا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان

مفتش عام الحركة ببيتة سكك حديد مصر وكيلًا للهيئة العامة للنقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان مفتش عام الحركة ببيتة سكك حديد مصر بدرجة مدير عام وكيلًا للهيئة العامة للنقل المائي الداخلي بدرجة مدير عام

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنازل بلدية بورسعيد عن نصف تكاليف الإنارة

بمعسكر الجولف التابع لقسم الأشغال العسكرية بمدينة بورسعيد

في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ إلى آخر يولييه سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالحداد في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة بورسعيد الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لمجلس بلدى بورسعيد — بالتنازل عن نصف تكاليف التيار الكهربائي المستهلك في إنارة معسكر الجولف التابع لقسم الأشغال العسكرية ببورسعيد في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ حتى آخر يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجاوز اعتماد غلاء المعيشة في ميزانية بلدية القاهرة

للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات .

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشئون البلدية والقروية التنفيذيين ببعض الاختصاصات ؛